محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

الرقم المرجعي: QIC (A) 5 [2019]

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

لدى المحكمة المدنية والتجارية
في مركز قطر للمال
الدائرة الاستئنافية

القضيتان رقم 3 و4 لعام 2018

15 يوليو 2019

عبد الله جاسم التميمي

المستأنف

ضد

(1) هيئة مركز قطر للمال
(2) أكاديمية قطر للمال والأعمال ذ.م.م.

المستأنف ضده الأول

عبد الله جاسم التميمي

المستأنف

ضد

مكتب معايير التوظيف

المستأنف ضده الثاني

قرار مراجعة تقدير التكاليف

أمام:
اللورد توماس أوف كومجيد، الرئيس
حضرة القاضي حسن السيد
حضرة القاضي السير ويليام بلير

قرار مراجعة تقدير التكاليف

1. في رسالتين مكتوبتين في مايو 2019، يسعى المستأنف إلى مراجعة القرار والحكم الصادرين عن رئيس قلم المحكمة في 22 أبريل 2019 بشأن تقدير التكاليف. تم إجراء التقدير المذكور بموجب أمر هذه المحكمة في 24 يناير 2019 الذي يقضي بأن يدفع المستأنف التكاليف المعقولة للمستأنف ضده الأول أمام الدائرة الابتدائية. نظر رئيس قلم المحكمة في طلب المستأنف ضده الأول بأن يدفع المستأنف تكاليف بقيمة 98232,75 ريالًا قطريًا. وبالاستناد إلى الأسباب الواردة في حكمه، أصدر قرارًا بقبول دفوع المستأنف ضده الأول في ما يتعلق بتحصيل التكاليف المعقولة إنما بحدود 20000 ريال قطري وأمر بتسديد ذلك المبلغ.

2. في الرسائل وفي أحد الدفوع الموجزة، يدّعي المستأنف أنه لا ينبغي عليه دفع تكاليف المستأنف ضده الأول. ويؤكد أنه في أي حال، لا يجوز أن يُطلب منه دفع ذلك الجزء من التكاليف المرتبط بالنفقات التي تكبدتها إدارة الشؤون القانونية في هيئة مركز قطر للمال.

3. لقد أصدرنا حكمًا بالفعل بأن يدفع المستأنف التكاليف المعقولة للمستأنف ضده الأول. وصحيح أننا نظرنا في دفوعه، إلا أنه لا يمكننا إعادة البتّ في القرار الصادر الذي يقضي بأن يدفع المستأنف التكاليف المعقولة للمستأنف ضده الأول. ومع ذلك، أخذنا دفوع المستأنف في الاعتبار عند مراجعة مجمل عملية تقدير التكاليف المعقولة.

المبادئ العامة

4. بلغت قيمة التكاليف المعقولة التي طالب بها المستأنف ضده الأول 98232,75 ريالًا قطريًا. وتشمل تلك التكاليف (1) مبلغًا وقدره 34177,50 ريالًا قطريًا يتعلق بأتعاب المحامي، (2) ومبلغًا وقدره 64055,25 ريالًا قطريًا قيل إنه يتعلق بالتكاليف الداخلية الأخرى التي تكبدتها هيئة مركز قطر للمال.

5. إن النهج العام والمبادئ التي تقيّم بموجبها محكمة قطر الدولية التكاليف المعقولة منصوص عليها بصورة موجزة وواضحة وصحيحة في أحكام رئيس القلم في قضية ***حماد الشوابكة ضد شركة ضمان هيلث إنشورنس قطر ذ.م.م.***، الرقم المرجعي [2017] QIC (C) 1 (على النحو الذي وافقت عليه الدائرة الابتدائية في القضية رقم [2017] QIC (F) 2 في الفقرة 20) وأحكام الدائرة الابتدائية في قضية ***خالد أبو صلبية ضد هيئة مركز قطر للمال***، الرقم المرجعي [2016] QIC (F) 1.

تعيين محامٍ غير مقيم في قطر

6. كما أوضح رئيس القلم، إن المحكمة، لدى النظر في ما إذا كان توكيل محامٍ غير مقيم في قطر معقولًا، سوف تدرس مدى تعقيد القضية وأهميتها والأسباب العامة التي تدعو إلى تعيين ذلك المحامي المحدد. أما بالنسبة إلى القضايا المتعلقة بالتوظيف، فسوف يخضع توكيل أي محامٍ غير مقيم في قطر لتدقيق أشد إذ إنّ ذلك يُعد، كما أوضح رئيس القلم مبدأً عامًا مهمًا بحيث لا يجوز أن يشكل احتمال الاضطرار إلى المساهمة في أتعاب محامٍ مماثل رادعًا أمام الموظفين وغيرهم من المتقاضين غير الممثلين عن اللجوء إلى هذه المحكمة.

7. في هذه القضية المحددة، كانت هناك ظروف استثنائية جدًا وغير اعتيادية أبدًا. لذلك، نخلص إلى أن رئيس القلم أصاب عندما سمح باسترداد أتعاب المحامي باعتبارها مبدئيًا كجزء من مجمل عملية تقدير التكاليف المعقولة التي أجراها. ومع ذلك، نحن نؤكد أنه، في قضية لا تنطوي على المسائل المعقدة المحددة التي أثيرت في هذه القضية، من المستبعد جدًا أن تأمر المحكمة، في نزاع متعلق بالتوظيف، بدفع أتعاب محامٍ غير مقيم في قطر كجزء من التكاليف المعقولة. ينطبق هذا النهج الصارم بشدة، بالاستناد إلى الأسباب المشار إليها في قضية ***خالد أبو صلبية ضد هيئة مركز قطر للمال***، على النزاعات المتعلقة بالتوظيف حصرًا. ولا ينطبق ذلك النهج الشديد الصرامة على الأعمال الأخرى للمحكمة.

إمكانية استرداد أتعاب الفريق القانوني الداخلي

8. قد كان رئيس قلم المحكمة، في رأينا، محقًّا عندما استنتج أنه، من حيث المبدأ العام، يحق لأي طرف استرداد التكاليف التي تكبدتها إدارة الشؤون القانونية الداخلية الخاصة به كجزء من التكاليف المعقولة، كما تم تحديده من قبل رئيس القلم في قضية ***شركة بينسنت ماسونز ذ.م.م. (فرع مركز قطر للمال) ضد مجموعة القمرا القابضة***، الرقم المرجعي [2018] QIC (C) 1. ونرفض ادعاء المستأنف بأنه لا ينبغي عليه أن يدفع أي جزء من تلك التكاليف. وفي رأينا، نرى محقًّا بكل وضوح ألا يختلف موقف أي طرف أمام هذه المحكمة، وهو الذي يلجأ إلى إدارة الشؤون القانونية الداخلية الخاصة به، من حيث المبدأ، عن الطرف الذي يوكّل محامين خارجيين. ومن المحتمل أن تمثّل المسألة، في أي قضية مماثلة، الأساس الذي ينبغي أن تستند إليه عملية تقدير تلك التكاليف.

9. في هذه القضية المحددة، بحسب التقدير الإجمالي الذي أجراه رئيس القلم، بلغت التكاليف المعقولة 20000 ريال قطري، أي حوالي خمس إجمالي التكاليف المطالب بها بالنسبة إلى كل من أتعاب المحامي الخارجي وأتعاب

الفريق القانوني الداخلي. نعتبر أن التقييم الإجمالي صحيح ويعكس النهج الذي ينبغي اتباعه في أي قضية من قضايا التوظيف.

10. في تلك الظروف، من غير المستحسن أن تقدم هذه المحكمة أي آراء بشأن النهج الذي ينبغي اتباعه لتقدير تكاليف فريق قانوني داخلي. كذلك، ليس من المناسب التعليق على النهج المنصوص عليه في قرار محكمة الاستئناف في إنجلترا وويلز في قضية *Re Eastwood* الرقم المرجعي [1975] Ch 112. ويكفي أن يُذكر أن رئيس قلم المحكمة أشار عن حق، إلى أن ذلك القرار تم تطبيقه في ظروف مختلفة تمامًا عن النهج الذي يتم اعتماده بالنسبة إلى التكاليف في إنجلترا وويلز في الوقت الحاضر. إلا أنه في أي حال، كما أوضح رئيس قلم المحكمة عن حق، إن الأرقام الإرشادية وجداول التكاليف المستخدمة في إنجلترا وويلز هي أمثلة على أنظمة التكاليف المطبقة في ولاية قضائية معينة. وكما هو الحال بالنسبة إلى أنظمة تكاليف الأمم والدول الأخرى، فهي لا تنطبق على نهج تقدير التكاليف المعتمد في محكمة قطر الدولية ومركز تسوية المنازعات.

11. بناءً عليه، نؤيّد قرار رئيس قلم المحكمة بشأن تقدير التكاليف ونأمر المستأنف بدفع مبلغ وقدره 20000 ريال قطري.

بهذا أمرت المحكمة،

اللورد توماس أوف كومجيد

الرئيس